الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل
فزوجها يملك قبض البدل لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي
قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب او وصيه او جده او وصيه
غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله اولا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا
وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز
قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا ابنها
قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبضه وهب له شخصا ما ولو اراد
اجنبي انتزاعه منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل
الصبر اولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبر وهو يعقل
جاز وان كان ابوه حيا ذكر في الاختيار وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد
لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يعول في هذا
كالاب ولو وهب لابنه الصغير وهو في عياله فلا بد من قبضه لانه لا ولاية له
عليه انتهى نوع الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند ابي يوسف
التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو اثم نص عليه محمد رح
ولا حق لبعض اولاده في زيادة رشده لا بأس به وان كانوا سواء في الرشد
لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل
من تركه لانه اعانة على المعصية وكذا اذا كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته وفي
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى للناس هدايا ووضعوها بين يدي الولد

فهذا

فهذا على وجهين ان قال هذا للولد او لم يقل ان كانت الهدية تصلح للصبر مثل ثياب
الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهو هبة للصبر لان هذا تمليك من الصبر وان كان
شيئا لا يصلح للصبر كالدراهم والدنانير ومتاع البيت والحيوان ينظر الى المهدي
ان كان من اقارب الاب او ممن يعارفه في الاب لان التمليك منه عرفا وان كان من اقارب
الام او معارفها فهي للام لان التمليك منها عرفا فكان التحويل على العرف حتى لو وجد
سبب او جهة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة
لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج واقرباء المرأة هذا كله اذا لم يقبل
المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج ام للمرأة في المسئلة الثانية
بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا اعتبرنا المهدي فالقول قوله لانه هو المملك
قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك واترك
ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر فما يصلح للرجال
فله وما لا فلها وما لهما ينظر الى معارف الاب والام وفي المنتقطات اذا وهب
للصغير شيء من المأكولات هل يباح للوالد ان يأكلا منه روى عن محمد انه يباح وشبهه
بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح وفي البزازي اذا عمل الصبر
حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة
له مع ابويه رجل تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض
الاخبار ان لحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث ذلك الى الميت على طبق من نور
وذكر البخاري الميت في قبره كالغريق دعوة من اخ وولد او صديق فاذا جاءت
اليه الدعوة كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وذكر بعض العلماء ينفع الميت

Copyright © King Saud University